



تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2019/4/22 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد عبدالله علي احمد شرفاني وعضوية القضاة السادة كل من شوان محي الدين علي وكمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصلح طيلاني عمر المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-

المميز/المتهم/ك.أ.ع/وكيله المحامي/ر.ك.ع
المميز عليه/قرار محكمة جنايات السليمانية الثانية

أصدرت محكمة جنايات السليمانية/الثانية قرارها المؤرخ 2018/7/16 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 182/ج2/2018 بتجريم المتهم (ر.ك.ع) وفق احكام المادة (394) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها إستدلالاً بأحكام المادة 3/132 من قانون العقوبات بالحبس الشديد لمدة (سنة وخمسة أشهر) مع احتساب مدة موقوفته اعتباراً من 2017/12/25 ولغاية 2018/1/7 ، والاحتفاظ للمشتكي والمدعين بالحق الشخصي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز/المتهم بالحكم المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة 2018/8/14 طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة في لائحته ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان اتجاه محكمة جنايات السليمانية/2 بتاريخ 2018/7/16 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 182/ج2/2018 بتجريم المتهم (ك.أ.ع) وفق احكام المادة (394) من قانون العقوبات عن تهمة قيامه بملاوطة المجنى عليها القاصرة (ش.ب) إتجاه صحيح وموافق للقانون لتوفر ادلة كافية ومقنعة في الدعوى للتجريم والتمثلة بافادة المجنى عليها واقوال المدعين بالحق الشخصي وقيامه بملاوطةا لثلاث مرات واستعماله لمادة ذهنية واعتراف المتهم بمجىء القاصرة الى داره بغياب زوجته ولما كانت العقوبة المفروضة بحقه بالحبس الشديد لمدة (سنة ونصف) إستدلالاً بأحكام المادة 3/132 من قانون العقوبات جاءت مناسبة وملائمة مع الفعل الجرمي وظروف القضية لاسيما ان والد المجنى عليها تنازل عن الشكوى لذا تكون كافة القرارات الصادرة في الدعوى صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها ورد الطعن التمييزي واسبابه وصدر القرار بالاكثرية إستناداً لاحكام المادة 1/أ/259 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في 2019/4/22 .

(جوان)

الرئيس
عبدالله علي أحمد
٢٠١٩



- سترۆكايهتی دادپای ئیداضوونقووی هه‌ریمی
كوردستان-
- ده‌سته‌ی سزایی -

- رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -

العدد /390/ الهيئة الجزائية – الثانية /2018/

(2)

- تابع للقرار -

على وجه الجزم واليقين ضد المتهم عليه فان الادلة المتحصلة في الدعوى غير كافية وغير مقنعة لتجريمه لذا قرر
نقض كافة القرارات الصادرة من المحكمة أعلاه والغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ع.ف.ع) والافراج عنه
واخلاء سبيله من السجن فوراً مالم يكن موقوفاً أو محكوماً أو مطلوباً عن قضية اخرى واشعار مديرية اصلاح
الكبار في دهوك بذلك وإعادة الاضبارة الى محكمتها وصدر القرار بالاكثرية إستناداً للمادة 6/أ/259 من قانون
اصول المحاكمات الجزائية المعدل في 2018/3/13 .

الرئيس
بنطين قاسم محمد
كتاني

(جوان)



